

ميثاق عالم الذر

إعداد الباحث الدكتور

عبد المنعم عبد الغفور أسرار

الأستاذ المشارك في معهد تعليم اللغة العربية

للناطقين بغيرها

بجامعة أم القرى مكة المكرمة

**Abdel Moneim Abdel Ghafour Secrets
Charter of the world of atoms**

الرابع: أن الله تعالى أشهد كل واحد على نفسه بأنه ربه وخالقه بما أودعه في فطرته، وبما أقامه من الدلائل والبراهين في الكون على ذلك، واحتج عليهم بهذا الإقرار في غير موضع من كتابه كقوله تعالى: ^{٤٧} أي فكيف يصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم أن الله ربهم وخالقهم. فكثيراً ما يحتج الله عليهم بإقرارهم بتوحيد الربوبية على وجوب فاله تعالى إنما ذكرهم على السنة رسله بهذا الإقرار والمعرفة، ولم يذكرهم قط بإقرار سابق على إيجادهم، ولا أقام به عليه حجة (٤٨). والله سبحانه جعل هذا الميثاق والإقرار: آية، وهي الدلالة الواضحة البينة المستلزمة لمدلولها، بحيث لا يتخلف عنها المدلول، وهذا هو شأن آيات الرب -عز وجل- فقال تعالى: ^{٤٩} أي بمثل هذا التفصيل والتبيين لهذه الآية نفصل ونبين الآيات الأخرى لعلهم يرجعون من الشرك إلى التوحيد، ومن الكفر إلى الإيمان. وهذه الآيات هي التي بينها في كتابه من أنواع مخلوقاته، وهي آيات أفقية ونفسية كما قال تعالى: ^{٥٠} آيات في نفوسهم وذواتهم وخلقهم، وآيات في الأفاق والأكوان، مما يدل على وجوده -عز وجل- ووحدانيته وصدق رسله، وعلى المعاد والقيامة، ومن أبينها ما أودعه في فطرة كل واحد من الإقرار بأن الله هو ربه وخالقه ومبدعه، وهذه الآية وهي قوله تعالى: ^{٥١}، مطابقة لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، ولقوله تعالى: ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢} ^{١٠٢٣} ^{١٠٢٤} ^{١٠٢٥} ^{١٠٢٦} ^{١٠٢٧} ^{١٠٢٨} ^{١٠٢٩} ^{١٠٣٠} ^{١٠٣١} ^{١٠٣٢} ^{١٠٣٣} ^{١٠٣٤} ^{١٠٣٥} ^{١٠٣٦} ^{١٠٣٧} ^{١٠٣٨} ^{١٠٣٩} ^{١٠٤٠} ^{١٠٤١} ^{١٠٤٢} ^{١٠٤٣}

(٤٩) قال ابن القيم رحمه الله: «فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على القول على الله بلا علم» (٦٠). القاعدة الثانية: ليس كل مخالفة في مسائل الاعتقاد تعتبر بدعة. وهذا يشمل كل مسائل الدين العلمية والعملية، (العقيدة أو الفقه) (٦١). فالمخالفة كثيراً ما يكون سببها الاجتهاد في معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، فكثير من المسائل تتجاوزها الأدلة لكلا القولين أو لكل الأقوال، والترجيح فيها يكون محتملاً (٦٢)، فلا يطلق على أي من الأقوال حينئذ وصف البدعة. والاجتهاد يقع في المسائل العلمية (العقيدة)، وفي المسائل العملية (الفقه) والمسائل العلمية (قد تكون قطعية، وقد تكون اجتهادية سوغ اجتهاديتها ما سوغ في المسائل العملية، وكثير من تفسير القرآن أو أكثره من هذا الباب، فإن الاختلاف في كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخيرية، لا من باب العملية، لكن قد تقع الأهواء في المسائل الكبار، كما قد تقع في مسائل العمل) (٦٣) لكن القلوب اطمأنت لوقوع التنازع في المسائل العملية لكثرة فروعها، والحاجة إلى تفريعها، بخلاف المسائل العلمية فالأصل فيها الإيمان بها مجملاً دون تفرع، إلا إذا دعت الحاجة لتفصيلها، ومعرفة دقها وجلها، وذلك عند دفع شر وفساد من فرعها، وابتدع في جزئياتها، إما نتيجة للابتداع في أصلها، وإمام ليتوصل من فساد الفرع، والبدعة فيه إلى فساد الأصل والبدعة فيه. (وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية؛ بل هذا هو الغالب فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجملة؛ وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره. وأما الأعمال الواجبة: فلا بد من معرفتها على التفصيل؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة؛ ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء؛ وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية؛ للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملاً) (٦٤). ومن هنا يجب النظر في مصطلح تقسيم الدين إلى أصول وفروع، والنظر فيما يحويه من دلالات ومعان، فإن كان المراد به: أن أصول الدين هي المسائل العلمية والعقيدة المعلومة بالأدلة القطعية، وأهمها الأدلة اليقينية الفعلية، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها، ولا يعذر المخالف فيها، وأن فروع الدين هي المسائل العملية الفقهية التي تُعلم بالأدلة الظنية النقلية (الشرعية، وهي ظنية الثبوت إن كان آحاداً -لا احتمالية خطأ الناقل- وظنية الدلالة إن كانت متواترة -لتطرق الاحتمال في معانيها!!-)، وهذه معترك الاجتهادات، ولا تتريب للمخالفين فيها وهذه الفروق بين مسائل الأصول والفروع كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها لكتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن في المسائل العلمية (الاعتقادية) ما لا يأنم المتنازعون فيه، كالاختلاف في رؤية النبي ﷺ لربه، أو في تقديم عليّ على عثمان في الفضل أو في معنى الفطرة التي خلق الناس عليها أو في أحكام أولاد المشركين في الآخرة ونحوها من دقائق مسائل الاعتقاد وجزئياتها التي تتجاوزها الأدلة ولا نص قاطع فيه أو إجماع، كما أنه يوجد في كثير المسائل العملية (الفقهية) ما يكفر جاحده كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم وتحريم الزنا والربا وشرب الخمر مثلاً. وإما كون الحكم قطعي أو ظني، فهذا أمر نسبي يحسب حال المكلف، وليس وصفاً للحكم نفسه، (فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس) (٦٥). وأما القول بأن أدلة المنطق قطعية وأدلة الشرع ظنية فهذا القول بين البطلان؛ إذ كيف تجعل قواعد المنطق التي تعود أصولها لليونان الوثنيين، ومنها من الاضطراب والتناقض ما يوجب الحيرة والشك كيف تجعل قطعية، وأدلة الشرع التي تعود أصولها إلى الوحي

هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له (٧٢). ولهذا فإن المجتهد الراسخ في العلم لا يقع في البدعة حين اجتهاده، بل إنكا ترى الوحي وفقه الاستدلال وضوابط الاستنباط ونحوها من مقاصد الشرع تجدها واضحة في كلامه ومقولته لأنه (إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه إن كان فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذي بحث عنه، فوجد الجادة، وما شذ له عن ذلك؛ فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلف البحث عن تأويله) (٧٣). القاعدة الرابعة: إن الحكم على اعتقاد أو قول أو عمل بأنه بدعة قد يكون من الاجتهاد الذي لا يَأْتُم صاحبه، بل يثاب على اجتهاده مرة أو مرتين، ويكون ذلك بأمور، منها:

١- الاختلاف في صحة الآثار المرورية الواردة في الإذن بها، كصلاة التسابيح.
٢- تعارض الأدلة على المجتهد في أن هذا العمل مشروع يتعبد به، أو غير مشروع لا يتعبد منه، فتد آثار عن السلف بالعمل بها، وآثار أخرى بالنهي عنها مثلاً.

٣- الاشتباه في العمل بحيث أنه لا يمكن القطع بأن العامل عمل بدعة، كما لا يقطع بأنه عمل سنة (٧٤).
فالأدلة تتجاذب هذا العمل بين الإذن والمنع، أو الترك والفعل، أو النهي والأمر، ونحو ذلك، فتختلف أنظار المجتهدين حينئذ في ترجيح أحد الطرفين.

٤- تعارض الأقوال لدى المقلد في مسألة معينة، فبعض العلماء يقولون ببدعيته، وبعضهم بمشروعيته، (فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح) (٧٥).
فالمراد أن يعلم أنه ليس اجتهادخالف ظاهر آية أو حديث أو قول مأثور عن بعض السلف الصالح، أو فتوى لعالم مهما علا شأنه أو مجموعة من العلماء، يُعتبر بدعة، ويحكم على صاحبه بأنه مبتدع، بل ربما كان بعض الصواب في اجتهاده ورأيه، إن لم يكن الصواب كله ثم، فهنا قواعد أصول الفقه والتفسير، وههنا علم القواعد الفقهية، والأشياء والنظائر، وعلم الحديث ومصطلحه وعلمه، وههنا فقه جلب المصالح ودرء المفاسد، وفقه الغلبة والأكثرية والتمكين، وفقه الصبر والأقلية واليقين، وههنا المصالح المرسله، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، وههنا علم مقاصد الشرع، وفقه النوازل وتغيير الفتوى، ونحو ذلك من الأمور التي توجب التريث من سفهاء الأحلام، ومدعي التعلم عن التناول على علماء الشرع وحكماء الدعوة. وهناك مرتبة في أدب الخلاف الاجتهادي أعلى من مرتبة احترام الرأي الآخر وعدم مصادرته، ألا وهو تنازل الإنسان عن رأيه وعن القول الذي يراه صواباً لأجل الوحدة والائتلاف ودرء الفرقة والخلاف، أو لأجل مصلحة راجحة أخرى.

قال شيخ الإسلام: «والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولأصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، والحديث في الصحيحين (٧٦). فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التفتير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأييد المأمومين (٧٧)» (٧٨). ثم ذكر أمثلة على ذلك: كفضل الوتر بركعتين ثم ركعة، أو وصل الثلاث الركعات بتسليمة واحدة، وكالجهر بالبسملة أو المخافتة بها، فإنه يفعل المفضول عنده لمصلحة التأليف. وشيخ الإسلام كثيراً ما يذكر هذه القاعدة: وهي تقديم مصلحة التأليف في مسائل الاجتهاد ولو بترك ما يراه الإنسان أنه هو الراجح. ويذكرها عند كلامه عن المسائل

المختلف فيها بين المجتهدين مستدلاً بقول النبي ﷺ في إعادة بناء البيت، وبإنكار ابن مسعود على عثمان حينما أتم الصلاة في السفر في مكة ثم صلى خلفه متمماً. وقال: «الخلاف شر» (٧٩). كان شأن الأئمة مع مسائل الفروع هكذا، فكيف بمن يصل به الأمر في هذه المسائل إلى أن يجعل الخلاف فيها سبباً للبراء والقطيعة والهجر، بل وربما تغلظ سفه البعض بأن يجعل ذلك سبباً للسب والتبذير والتضليل. قال شيخ الإسلام: «ولو كان كل ما اختلفت مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة» (٨٠). وما سبق ذكره لا يعني ترك البحث العلمي للمسائل الاجتهادية، أو المناظرة فيها بشرط صلاح النية والقصد، بأن يكون المراد هو معرفة الحق واتباعه، وسلامه طرق البحث والاستدلال وبقاء الأئمة والمودة. قال شيخ الإسلام: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: أ □ □ □ □ لهجج م م م وكانوا يتناظرون في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الأئمة والعصمة وأخوة الدين» (٨١).

القاعدة الخامسة: باب الاجتهاد مفتوح لأهله. إن الأمر بالتابع والنهي عن الابتداع لا يعني قفل باب الاجتهاد والتحرر على أقوال سابقة دون النظر في الأدلة، وما يستمد من متغيرات، ولا يعني كذلك الظلم والبغي بمصادرة حق الآخرين في حرية التعبير عن اجتهاداتهم التي اعتقدوا صوابها، وترجح لهم ذلك، بعد النظر في مجمل الأدلة الشرعية، طالما كان المقصد معرفة حكم الشرع، والعمل به. ومسائل الاجتهاد لا ذم فيها ولا إنكار، فمن ترجح له قولاً ما في مسألة اجتهادية، وعمل بها فإنه لا يعاب على ذلك، ولا ينكر عليه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم (٨٢). وفي رواية عنه أنه ﷺ قال: « لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوث الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين (٨٣). ومنهم من فهم من أمره ظاهر اللفظ، وهو أن يكون الإسراع إلى بني قريظة، حتى لو أدى إلى تأخير الصلاة عن وقتها للعذر الشرعي في ذلك (٨٤). والمراد هنا أن المجتهد لا يعنف فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه (٨٥). وهذا النوع من الاختلاف هو من رحمة الله بالأمة، وسعته لها، ولهذا كان بعض العلماء يقول عن اختلاف الصحابة: (إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة وسعة وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة) (٨٦). وقال سفيان الثوري: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنتهه) (٨٧) وقال أحمد: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم.

وقال: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه، فليشربه وحده (٨٨). قال شيخ الإسلام رحمه الله: (مسائل الاجتهاد ومن عمل فيها بقول بعض العلماء، لم ينكر ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه) (٨٩). وكذلك يقال فيمن قلّد في مسأغ الاجتهاد، فإنه لا يعاب ولا ينكر عليه. وقال ابن مفلح رحمه الله: (ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهداً فيه كذا نكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثله بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية) (٩٠). ويحسن التنبيه هنا على أن عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يعني أن يترك الإنسان ما يعتقد أنه هو ما شرعه الله من الدين، فما جاء به الكتاب والسنة هو الشرع الذي يجب

على جميع الخلق اتباعه، ولا يسع أحد الخروج عنه لقول أحد من الخلق، وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يعني كذلك ترك تبين ما يراه الإنسان أنه هو الحق، وأن يتكلم فيه بالحجج والأدلة، وأن يبين مأخذه على الأقوال الأخرى، ويوضح ضعفها، ونحو ذلك مما يدخل في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيله. وبتأه على ما سبق فإنه يحسن ههنا التنبية على الوهم الذي وقع فيه بعض الفضلاء من الأئمة المعاصرين (٩١) حينما قرّر صحة الأحاديث المرفوعة الواردة في أخذ الميثاق في عالم الذر، ثم قال: (وجملة القول أن الحديث صحيح، بل هو متواتر المعنى كما سبق، وأنه لا تعارض بينه وبين آية أخذ الميثاق، فالواجب ضمّه إليها، وأخذ الحقيقة من مجموعها، وقد تجلّت لك -إن شاء الله- مما نقلته لك من كلام العلماء، وبذلك ننجو من مشكلتين بل مفسدتين كبيرتين: الأولى: رد الحديث بزعم معارضته للآية والأخرى: تأويلها تأويلاً يبطل معناها، أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة والمعتزلة، كيف لا وهم أنفسهم الذين أنكروا حقيقة الأخذ والإشهاد والقول المذكور فيها بدعوى أنها خرجت مخرج التمثيل! وقد عز عليّ كثيراً أن يتبعهم في ذلك مثل ابن القيم وابن كثير، خلافاً للمعهود منهم من الردّ على المبتدعة ما هو دون ذلك من التأويل. والعصمة لله وحده) (٩٢) وفي قوله هذا عدة أمور ينبغي النظر فيها: الأول: قوله: (وجملة القول أن الحديث صحيح بل هو متواتر المعنى). فالتصحيح إنما يسلم له في الأحاديث التي ذكر فيها الإخراج وتمييز الناس إلى فريقين، وأما المتواتر المعنوي فإنما يسلم له في تمييز الناس إلى فريقين وفق تقدير الله الأزلي. وأما أحاديث أخذ الميثاق في عالم الذر فلا يسلم له بصحتها أصلاً. وعلى كل حال فالحكم بصحة المرفوع من هذه الأحاديث أو ضعفها هو أمر اجتهادي اختلف فيه أئمة الشان، ولعل الراجح هو قول من يضعفها، والله أعلم. الثاني: المفسدة الأولى التي ذكرها (ردّ الحديث بزعم معارضته للآية) هي مفسدة صحيحة في مسلك المعتزلة؛ إذ ردوا كل الأحاديث الصحيحة التي فيها إثبات تقدير الله عز وجل في الأزل للناس بسبب نقضها لأصل بدعتهم في نفي القدر، ثم بعد ذلك أيّدوا بدعتهم هذه بزعم مخالفتها للآية. ولا ينطبق هذا على من ردّ أحاديث الميثاق في عالم الذر لضعف أسانيدها، وبيّن أن ظاهر الآية لا يدل عليها من عدة أوجه صحيحة ومعتبرة.

الثالث: المفسدة الثانية التي ذكرها (تأويلها تأويلاً باطلاً يفسد معناها أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة المعتزلة). وهذا لا يسلم له، فما ذكره هؤلاء الأئمة في الآية إنما هو تفسير لها بما يدل عليه ظاهرها، ومن عدة أوجه كما تقدّم ذكره، وهذا ليس من جنس تأويل أهل البدع الذي يكون بصرف النص عن ظاهره بقرائن فاسدة. وأم توافق تفسير الأئمة للآية مع ما ذكره المعتزلة فيها فهذا إنما يدل على صحة قول المعتزلة في تفسير الآية، وإن أرادوا بذلك باطلاً. وهذه تكاد تكون قاعدة مطردة في مقالات أهل البدع، وهيان أقوالهم قد تتضمّن حقاً وباطلاً، فلا يقبل كله ولا يرد كله، بل يقبل الحق ويردّ الباطل الرابع: تقديره بأن المعتزلة أنكروا حقيقة الأخذ والإشهاد والقول المذكور في الآية (بدعوى أنه خرج مخرج التمثيل) وهذا غير صحيح، فدعوى التمثيل هي القرينة التي يستدلون بها على تأويل آيات وأحاديث الصفات، وأما إنكارهم للأخذ والإشهاد في الآية فهي تابعة لإنكارهم لكل النصوص التي تدلّ على إثبات القدر منذ الأزل. الخامس: تقريره أن ابن القيم وابن كثير تبعوا المعتزلة في تأويل الآية، وهذا غير صحيح؛ فإن ابن القيم وابن كثير وقبلهم شيخهم ابن تيمية ومن سبقهم من أئمة السلف رحمهم الله تعالى إنما تبعوا فيها ما ترجّح لديهم من دلالات النصوص الواردة في هذه المسألة. السادس: يحمّد للشيخ الألباني رحمه الله تجرّده لما ترجّح لديه من دلالات النصوص، وشجاعته في العمل بما ورد عن كثير من أئمة السلف في النهي عن تقديم قول أي أحد كائناً من كان على ما دلّ عليه الكتاب والسنة، مع تأدبه وإنصافه للأئمة في آخر كلامه (خلافاً للمعهود

منهم من الرد على المبتدعة ما هو دون ذلك من التأويل)، رحمهم الله جميعاً، وجزاهم خير الجزاء على ما قدموا للإسلام وأهله، والله أعلم.

الخاتمة:

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث، والذي تقرّر فيه ما يلي:

أولاً: إن الاختلاف في مسائل الاجتهاد هو أثر طبيعي لاختلاف مدارك البشر، وفيه إثراء للبحث العلمي وتوسعة للأمة.

ثانياً: صحّت أحاديث كثيرة تثبت أن الله تعالى أخرج أرواح الناس من ظهر أبيهم آدم كأمثال الذر، وميّزهم إلى فريقين أهل سعادة وأهل شقاوة بحسب ما جرى عليهم قدره السابق. كما تواترت الأحاديث التي تثبت تقدير الله السابق لأعمال وتمييزهم إلى فريقين منذ الأزل.

ثالثاً: كما وردت أحاديث أخرى تقرّر أن الله استتبق الناس في هذا الإخراج وأشهدهم على أنفسهم على نحو الميثاق رابعاً: اختلفت اجتهادات الأئمة في هذه المسألة، فمن صحح هذه الأحاديث المرفوعة قال بوقوع الميثاق في عالم الذر، ومن ضعفها نفى وقوع الميثاق في عالم الذر، وكلاهما فسّر الآية وحملها وفق ما توصله إليه اجتهاده ونظره.

خامساً: أما المعتزلة النفاة للقدر فقد أنكروا كل الأحاديث المتواترة في إثبات تمييز العباد إلى فريقين بحسب ما جرى عليهم أقدار الله تعالى، من باب أولى أنكروا كل أحاديث الإخراج لتضمّنها إثبات التقدير الأزلي من الله تعالى لأفعال العباد. سادساً: ومن ههنا توافق تفسير المعتزلة لهذه الآية مع تفسير بعض الأئمة المحقّقين لها، خلافاً لما عليه جمهور علماء السنة. وهذا التوافق لا يعني اتحاد المذهبين، فشتان ما بينهما.

سابعاً: وانطلاقاً من النظر في مباحث هذه المسألة يمكن استنباط عدة قواعد في الاختلاف الاجتهادي من أهمّها: أن ليس كل مخالفة في مسائل الاعتقاد تكون بدعة، وأن المجتهد إذا بذل وسعه في معرفة الحق في هذه المسائل فإنه يكون بين الأجر والأجرين، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد أن يلزم الناس بمقتضى اجتهاده، كما أنه لا يجوز أن ينكر اجتهاد غيره، لكن هذه القاعدة لا تعني أن يترك الإنسان تبيين ما يراه أنه صواب وراجح، ويفرّز أدلته وحججه، ويوضّح مأخذه على أدلة الطرف الآخر وحجته.

والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيّد الخلق وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (الاعتصام)، الطبعة الأولى، دار ابن عفان - الخبر، ١٤١٢ هـ.
٢. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (السنن الكبرى)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت،
٣. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -
٤. ابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء، (تفسير القرآن العظيم)، ب ط، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٥. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تفسير القرآن)، ب ط، دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

٦. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (حلية الأولياء)، ب ط، دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت.
٧. ابن القيم الجوزية، (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، ب ط، مكتبة دار التراث -
٨. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (شرح صحيح مسلم)، ب ط، المطبعة المصرية ومكتبتها -
٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (الجامع لأحكام القرآن)، ب ط، دار الفكر - بيروت، ب ت.
١٠. الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (الاسماء والصفات)، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي - جدة، ١٤١٣ هـ.
١١. الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، (الروح)، الطبعة الأولى، دار ابن كثير - دمشق - بيروت،
١٢. الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، ب ط، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ب ت.
١٣. الإمام أبو بكر محمد الحسين الأجرى، (الشرعية)، الطبعة الأولى، دار السلام - الرياض، ١٤١٣ هـ.
١٤. الإمام أحمد بن حنبل، (المسند)، الطبعة الثالثة، دار المعارف - مصر، ١٣٧٧ هـ.
١٥. الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، الطبعة
١٦. الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، الطبعة
١٧. الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)، الطبعة الثانية، مؤسسة
١٨. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (صحيح البخاري)، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير - دمشق بيروت،
اليمامة - دمشق بيروت، ١٤٠٧ هـ.
١٩. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، ب ط، دار المعرفة
٢٠. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم)، ب ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر
والتوزيع - استنبول. جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، ب ط، مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،
٢١. حافظ بن أحمد حكيمي، (معارج القبول بشرح سلم الوصول)، الطبعة الثالثة، دار ابن القيم - الدمام، ١٤١٤ هـ.
٢٢. الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، (السنة)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٢٣. الحاكم النيسابوري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الحكيم، (المستدرک على الصحيحين)، الطبعة
٢٤. الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعه (زهر الربى على المجتبي) للحافظ الجلال السيوطي، (سنن النسائي،
المجتبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٨٣ هـ.
٢٥. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (جامع الرسائل والمسائل)، الطبعة الأولى، دار المدني - جدة،
٢٦. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (دره تعارض العقل والنقل)، الطبعة الأولى، جامعة محمد بن
٢٧. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (رفع الملام عن أئمة الأعلام)، ب ط، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٨. شمس الدين ابن القيم الجوزية، (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين)، ب ط، دار الكتاب
٢٩. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تعليقه (العقيدة الطحاوية)، ب ط، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ب
٣٠. الطبراني الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المعجم الكبير)، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة

هوامش البحث

- (١) آل عمران: ١٠٢.
- (٢) النساء: ١.
- (٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.
- (٤) ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة لطيفة في هذا الموضوع بعنوان: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وهي مطبوعة بمفردها، كما أنها موجودة في مجموع الفتاوى: ٥٩٩/٢٠.
- (٥) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٢٢.
- (٦) مراده أن أحكامها ظنية، وليست قطعية.
- (٧) الاعتصام للشاطبي: ٦٧٤/٢.
- (٨) الأعراف: ١٧٢-١٧٣.
- (٩) والمراد أرواحهم بلا شك؛ لأن لأن أبداننا لم تكن موجودة حينئذ، ويكاد ينعقد الإجماع على ذلك. الروح لابن القيم: ١٥٦/١.
- (١٠)
- (١١) أخرجه الترمذي: ٢٦٧/٥، وقال (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي. المستدرک: ٣٥٥/٢، كما صحّحه الألباني في تحقيقه لشرح الطحاوية: ٢٦٧، وتخريج السنة لابن أبي عاصم: ٩٠/١.
- (١٢) أخرجه الترمذي: ٢٦٦/٥. وقال: (هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً). وأخرجه أبو داود: ٢٢٦/٤. وانظر السلسلة الصحيحة ١٥٩/٤، وإن كان قد ضعفه عند تخريجه للسنة لابن أبي عاصم: ٨٧/١.
- (١٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤٨١/٤٥، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٧٧/١.
- (١٤) أخرجه أحمد في المسند: ٢٢٠/١١، ٤٤١، وأخرجه الترمذي: ٢/٥.
- (١٥) فتح الباري: ٤٩١/١١.
- (١٦)
- تأويل مختلف الحديث: ٢٤٧. والإوانة: بئر معروفة، انظر لسان العرب: ٢٧٣/١.
- (١٧) أخرجه ابن أبي عاصم: ٩١/١ وقال الألباني: إسناده حسن.
- (١٨) أخرجه الأجرى في الشريعة: ٣٢٢. وقال الألباني: (إسناده حسن)، ثم صحّح الحديث لشواهد، انظر السنة لابن أبي عاصم: ٢٠٥.
- (١٩) استقصاها ابن القيم في كتاب الروح، وذكر بعضها في شفاء العليل.

(٢٠) أخرجه البخاري: ١٢٢/٨.

(٢١) سورة الليل: ١٠-٥.

(٢٢) أخرجه البخاري: ١٧١/٦، ومسلم: ٢٠٣٩/٤.

(٢٣) أخرجه مسلم: ٢٠٥٠/٤.

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند: ١٦٧/٢، والترمذي: ٤٤٩/٤، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥٠٤/٢.

(٢٥) وقد ذكر كثيراً منها ابن جرير الطبري في تفسيره: ٨٠-٧٥/٩، وابن حبان في صحيحه: ١٤٤/١٤، والآجري في الشريعة تحت (باب ذكر السنن والآثار بأن الله عز وجل خلق خلقه، من شاء خلقه للجنة ومن شاء خلقه للنار في علم قد سبق): ٧٤١.

والسيوطي في الدر المنثور: ١٥٣-١٥٨/٣، وابن القيم في شفاء العليل: ٢٤-١٦، وفي الروح: ٣٧٧ وابن كثير في تفسيره ٢٦١-٢٦٤. وحافظ الحكمي في معارج القبول: ٨٥-٩٠.

(٢٦) أخرجه أحمد وقال أحمد شاکر (أسناده صحيح): ٢٥١/٤، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وقال الألباني: (إسناده حسن): ٨٩/١، والحاكم في المستدرک: ٥٩٣/٢ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد: ٩٧/٧.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طرق كثيرة: بعضها موقوف من قول ابن عباس، وبعضها مرفوع، وبألفاظ مختلفة متغايرة، وفي بعضها ذكر مسح ظهر آدم عند إخراج الذرية. انظر تفسير الطبري: ٧٧/٩، وقد رجح بعض المحققين وقف الحديث على ابن عباس وأعل المرفوع به. منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (وسياتي كلامهما، انظر ص ١٦٨) وابن كثير رحمهم الله.

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من طرق الحديث مرفوعاً وموقوفاً: (فهذه الطرق كلها مما تقوي وقف هذا على ابن عباس والله أعلم) تفسير ابن كثير: ٢٦٢/٢.

ونقل أحمد شاکر قول ابن كثير في ترجيح الموقوف على المرفوع ثم قال معقباً عليه: (وكان ابن كثير يريد تعليل المرفوع بالموقوف! وما هذه بعلة والرفع زيادة من ثقة فهي مقبولة صحيحة). المسند بتحقيق أحمد شاکر: ١٥١/٤.

وكذلك استدرک الألباني على من رجح وقف الحديث، ولكن من وجه آخر، فإنه رجح وقف الحديث على ابن عباس سنداً ولكنه حكم عليه بالرفع لكونه في التفسير، وهذا مما لامجال للرأي فيه فيأخذ حكم المرفوع، ولوجود شواهد مرفوعة كثيرة تشهد للحديث. انظر السلسلة الصحيحة: ٥٨/٤.

(٢٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ٧٤/١. وقال الألباني: (إسناده صحيح: رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه بقية بالتحديث) وأخرجه الآجري في الشريعة/ص ١٦٣، وابن جرير في تفسيره: ٨٠/٩،

(٢٨) أخرجه ابن جرير من طرق مرفوعاً وموقوفاً. تفسير ابن جرير: ٧٧/٩.

(^{٥٣}) انظر الروح لابن القيم: ٣٩٩، وشرح الطحاوية: ٢٤٥.

(^{٥٤}) التمهيد لابن عبد البر: ٩٥/١٨.

(^{٥٥}) النحل: ١١٦.

(^{٥٦}) الأنعام: ٢١.

(^{٥٧}) يونس: ١٧.

(^{٥٨}) الكهف: ١٥.

(^{٥٩}) العنكبوت: ٦٨.

(^{٦٠}) مدارج السالكين: ٣٧٢/١.

(^{٦١}) تقسيم مسائل الدين إلى أقسام لتسهيل التعلم والدراسة لا إشكال فيه، ولا مشاحة في مصطلحاته، طالما المصطلح

لا يؤدي إلى معان فاسدة، كتقسيم مسائل الدين إلى تفسير وحديث وفقه وعقيدة مثلاً، وربما زاد بعضهم

(^{٦٢}) وقد يتوقف المجتهد في الترجيح لعدم ترجّح أي الاحتمالات لديه.

(^{٦٣}) مجموع الفتاوى: ٦٠/١.

(^{٦٤}) مجموع الفتاوى: ٥٧/٦.

(^{٦٥}) مجموع الفتاوى: ٢١١/١٩.

(^{٦٦}) ولا يعلم من نقض المنطق كشيخ الإسلام في كتابيه نقض المنقوض والرد على المنطقيين، وأما كلامه في إبطال

هذه القاعدة الفاسدة فإنها لو جمعت لبلغت آلاف الصفحات في عشرات المجلدات، ولكن من أجمعها كتابه العظيم.

(^{٦٧}) البقرة: ١١٨.

(^{٦٨}) انظر: الفتاوى: ٢١٦/١٩.

(^{٦٩}) أخرجه البخاري: ٤٣٨/٤، ومسلم: ١٣١/٥.

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً.

(^{٧٠}) الاعتصام: ١٩٧/١، وانظر: ١٧٦/١.

(^{٧١}) الفتاوى: ٨٠/١.

وذكر فيها أمثلة كثيرة على المسائل الاجتهادية في العبادات والمعاملات.

(^{٧٢}) الفتاوى: ٣٦٧/٣٥.

(^{٧٣}) الاعتصام: ١٧٨/١.

(^{٧٤}) ويكون هذا في البدع الإضافية التي تتجاوزها أدلة الإذن، وأدلة المنع.

(^{٧٥}) الاعتصام: ٤٨١/١.

(^{٧٦}) أخرجه البخاري: ٥٩/١، ومسلم: ٩٦٨/٢.

(^{٧٧}) فكيف إذا كان فيه شر وفتنة.

(٧٨) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٢٤.

(٧٩) انظر مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦٨، ٣٦٧، ٤٠٧، ٤٣٦، ٤٥٢.

(٨٠) مجموع الفتاوى: ١٧٣/٢٤.

(٨١) مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٤، وانظر الاعتصام للشاطبي: ٦٧٥/٢.

(٨٢) أخرجه البخاري: ٤٨/٥.

(٨٣) أخرجه مسلم: ١٣٩١/٣. ورجح الحافظ ابن حجر رواية البخاري بعدة ترجيحات أقوالها. ورواية: الطبراني والبيهقي أن النبي ﷺ عزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: (فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركها طائفة)، وقال عنه ابن حجر: (إسناده صحيح)، وذكر أن اتحاد مخرج الروایتين يضعف كل احتمالات الجمع بينهما.

فتح الباري: ٤٠٨/٧-٤٠٩.

(٨٤) ولهم سلف في ذلك قبيل هذه الحادثة بزمن يسير، وهو تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر في غزوة الأحزاب؛ لانشغاله بقتالهم.

(٨٥) انظر: شرح النووي على مسلم: ٩٨/١٢.

وقد يستدل بهذا الحديث على أن كل مجتهد مصيب، ولعل الصواب أن الخلاف إذا كان خلاف تضاد لا تتوع، فإن الحق واحد لا يتعدّد، والحديث لا دلالة فيه على صواب الطائفتين، ولكن فيه دلالة على أن كلا الطائفتين مثاب أجراً، أو أجرين، والمسألة لها تفصيل واسع في كتب الأصول، وعند الأئمة المحققين.

(٨٦) الفتاوى: ٨٠/٣٠.

(٨٧) حلية الأولياء: ٣٦٨/٦.

(٨٨) انظر: الأداب الشرعية لابن مفلح: ١٣٢/١.

(٨٩) الفتاوى: ٢٠٧/٢٠.

(٩٠) الأداب الشرعية: ١٣٢/١، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٨٤.

(٩١) وهو الشيخ المحدث العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

(٩٢) السلسلة الصحيحة: ١٦٢/٤.